من الأداب وضعف قال الحلبي والمسئلة متنية بماء النهر والمملوك لد اما
الموقوف على من يتطهر فلا خلاف في حرمة الاستعمال فيه وما المدارس من هذا
القبيل اهكذا افاده في النهر وله مندوبات كثيرة اوصلها في الفتح الى
نيف وعشرين وبسط الكلام عليها في البحر فارجع اليه وذكر في الدر المختار
انه اوصلها في الخزائن الى نيف وستين **قوله** عما هو المطلوب اى عن افادة
ما هو المقصود منه كاستباحة الصلاة في الوضوء كذا في البحر **قوله** استباحة
الصلاة اى ونحوها كما في الكشني **قوله** خروج بنجس بفتح الجيم وكسرها وفتح
اليق كما في النهر وهو ليس بمجرى على عمومه اذ الريح الخارج من السبيل وكذا
ليس بناقض قالوا ملامسكين وغيرهما ان هذا غير داخل في قولهم الماء
لانه اختلاج وليس بريح حقيقة على ان مطلق الريح ليس بنجس وانما ينقض
لانبعاثها عن نجاسة وهذه غير منبعثة كذا في النهر **قوله** خروج كل خارج
قال في الجوهرة واعلم ان كلية كل وضعت لعموم الافراد فيتناول اولا
المعتاد وغير المعتاد كدم الاستحاضة والمذي والودي والحصى وغير ذلك
اهـ وخرج بقيد النجس نحو المخاط فلا ينقض **قوله** وسواء كان من السبيلين
اولم يكن المراد سبيل الحي حتى اذا خرج من الميت بعد الغسل لا يعاد الغسل
وكذا اذا خرج من بدنه دم او قيح بعد غسله لا يوجب اعادة غسله
بل يوجب غسل ذلك الموضع كذا في البناية وقال في الحاوي ولو غسل
فيصيب بطنه برفق وما خرج يغسل ولا يعاد غسله خلافا لابي عبد الله
البلخي ولو خرج بلا مسح يعاد غسله اجماعا النقض الوضوء لانه خارج
لا مخرج فتجب الوضوء عليه فتح بخلاف المخرج عندنا انتهى **قوله** وكذا
السيلان لقوله عليه الصلاة والسلام ليس في القطرة والقطرتين من

الدم وضوء الا ان يكون سائلا كذا في الهداية وفي السراج وحد السيلان
عند محمد ان ينتفخ على اس الجرح ويسيل اكثر منه وعندها لا ما لم يتفحش
عنده وهو صحيح انتهى **قوله** الى موضع يلحقه حكم التطهير قال في البحر
مراده ان يتجاوز الى موضع تجب طهارته او تندب من بدن وثوب ومكان
وانما فسرنا الحكم بالاعم من الواجب والمندوب لان ما اشتد من
الانف لا تجب طهارته اصلا بل تندب لما ان المبالغة في الاستنشاق
لغير الصائم مسنونة وان حدها ان ياخذ الماء بمنخريه حتى يصعد الى ما
اشتد من الانف وقد صرح في معراج الدراية وغيره بانه اذا انزل الدم
الى قصبة الانف نقض وفي البدايع اذا انزل الدم الصماخ الاذن يكون
حدثا وفي الصحاح صماخ الاذن خرقها وليس ذلك الا لكونه يندب
تطهيره في الغسل ونحوه وكذا اذا افتصد وخرج دم كثير وسال بحيث
لم يتلطخ راس الجرح فانه ينقض الوضوء لكونه وصل الى ثوب او مكان يلحقها
حكم التطهير فتنبه لهذا فانه يدفع كلام كثير من الشارحين ولذا
قال في فتح القدير لو خرج من جرح في العين دم فسالوا الى الجانب
الاخر منها لا ينقض لانه لا يلحقه حكم هو وجوب التطهير او ندبه فقول
بعضهم المراد ان يصل الى موضع تجب طهارته محمول على ان المراد بالوجوب
الثبوت وقول الحدادي اذا انزل الدم الى قصبة الانف لا ينقض محمول
على انه لم يصل الى ما يسن ايصال الماء اليه في الاستنشاق فهو في حكم
الباطن حينئذ فتنبه بين العبارات وقول من قال اذا انزل الدم
الى ما لان من الانف نقض لا يقتضي عدم النقض اذا وصل الى ما اشتد
منه الا بالمفهوم والتصريح بخلافه وقد اوضحت في غاية البيان والعناية

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)